مذكرة إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

946 **04/02/2016**

الموضوع: حول مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية.

المرجع: الفصل 52 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

نص الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه يتعين على كل شخص طبيعي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، وكذلك على كل شخص معنوي خاضع للضريبة على الشركات، قبل أن يبدأ نشاطه، أن يودع لدى مصلحة الجباية التي يرجع لها بالنظر تصريحا بوجوده.

ونص الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص لم يودع ذلك التصريح يعاقب بخطية تتراوح بين 100د و10.000د.

ولا تطبق تلك الخطية إذا تولى المخالف تسوية وضعيته الجبائية، قبل أن تتدخل مصالح الجباية.

وباعتبار خصوصية التصريح بالوجود، وأهميته في حصر النسيج الجبائي والتحكم في القاعدة الجبائية، ونظرا لأن الإخلال بواجب إيداعه يمس بقواعد المنافسة النزيهة وبشفافية المعاملات، **فقد أفرد الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2016 المخالفة المذكورة بعقوبة مستقلة، تتراوح بين 1.000د و50.000د.**

والأنشطة المعنية بتلك العقوبة هي أساسا:

- ✓ الأنشطة التي تمارس بصفة اعتيادية أو عرضية؛
- ✓ والأنشطة الجديدة أو الإضافية أو الثانوية التي يمارسها أشخاص سبق لهم أن أودعوا تصريحا بوجودهم، دون إيداع تصريح آخر بالوجود تنقيحي أو تكميلي للتصريح الأصلي؛
- ✓ والأنشطة التي يستأنف أو يواصل المطالبون بالأداء ممارستها بعد قيامهم بالتصريح بانقطاعهم عن النشاط؛
- ✓ والمراكز الثابتة للأعمال التي تصرح المؤسسات الأجنبية بتونس بأنها معدة قصرا لتخزين أو عرض أو تسليم أو شراء سلع أو لجمع معلومات أو للإشهار أو لممارسة أنشطة ذات

صبغة تحضيرية والتي تخفي أنشطة تتجاوز تلك الأغراض (تسليم سلع بصفة دورية، قبول وتلبية طلبات تزود الخ.).

ومخالفة عدم إيداع التصريح بالوجود ليست بالمخالفة التي ترتكب بصفة فورية وحينية، بل هي مخالفة يستمر ارتكابها في الزمن، باعتبار أن الشخص الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية دون أن يصرح بذلك النشاط ينشئ بذلك وضعا غير قانوني متواصل ما لم يتم إنهاؤه إما بقيامه تلقائيا بتسوية وضعيته، أو بتدخل مصالح الجباية لتصحيح ذلك الوضع، إن تولى الإبقاء عليه على حاله.

ويمكن لمصالح الجباية إثبات مخالفة عدم إيداع التصريح بالوجود بأية وسيلة من وسائل الإثبات، طبقا لأحكام الفصل 150 من المجلة الجزائية.

هذا ولا تطبق الخطية الجديدة على مخالفة عدم إيداع التصريح بالوجود التي سبق لأعوانكم معاينتها وتحرير محاضر فيها قبل 1 جانفي 2016. ويتعين عليكم، في تلك الحالة، تتبع المخالفين، ومطالبة المحاكم الابتدائية بتسليط خطية عليهم تتراوح بين 100د و10.000د، على أساس أحكام الفقرة الأولى من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

لذا، فإن الأعوان التابعون لمصالحكم مدعوون، عند اكتشاف أنشطة غير مصرح بها، في إطار عمليات المراقبة بالطريق العام، أو في إطار عمليات المسح وزيارة المحلات المخصصة لممارسة الأنشطة الاقتصادية، أو في إطار عمليات المراجعة الجبائية، إلى معاينة تلك المخالفة، ومطالبة المحاكم الابتدائية، عند إثارة الدعاوى العمومية فيها، بتطبيق خطية تتراوح بين 1.000د و50.000د.